قـــرار مجلس إدارة الهيئة رقـم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧
بشأن قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط ومعايير الملاءة المالية وقواعد الرقابة والإشراف عليها
وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمرار وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية في نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال شركات الدفع الإلكتروني؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر كمقدم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

[١] - تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التمويل الأصغر (نانو)Nano Finance ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة الواردة فى هذا القرار فى شأن الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، وتعد شرطًا من شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط.

ولا تخل الأحكام الواردة بهذه القواعد بالمتطلبات الأخرى التي يجب على هذه الشركات الالتزام بها، وعلى الأخص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ومع مراعاة الأحكام ذات الارتباط بالجهات مقدمة التمويل الواردة بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وعلى وجه الأخص أحكام الباب الثاني المتعلق بتيسير إتاحة التمويل.

<u>ويتم منح التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ويقصد بتلك المشروعات ما يلي:</u>

١_ **المشروعات المتوسطة:** كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه. أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه.

٢_ **المشروعات الصغيرة:** كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه. أو كل مشروع غير صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.

٣_**المشروعات متناهية الصغر:** كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه. أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه، على ألا يجاوز قيمة تمويل المشروع الواحد مائتي ألف جنيه مصري، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة الحد الأقصى لتمويل المشروع الواحد أو الشخص الطبيعي الواحد بما لا يجاوز (١٠٪) سنويًا وفقًا للظروف الاقتصادية.

(المادة الثانية)

خبرات أعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومديرى الإدارات الرئيسية بالشركة

تسري في شأن الخبرة الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب لنشاط التمويل ومديرى الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية بالشركات المخاطبة بهذا القرار، الأحكام المنظمة لذلك بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي ٥٣ لسنة ٢٠١٨ و١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما.

(المادة الثالثة)

القوائم المالية ومراقب الحسابات

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بإعداد القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

كما يجب على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، إمساك حسابات مالية مستقلة لكل نشاط وإعداد قوائم مالية مستقلة لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر مرفقًا بها إيضاحات متممة تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بنشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ونشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ووفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

كما تلتزم الشركات المشار إليها بأن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة وفقًا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

البنية التنظيمية والإدارية

يجب أن يكون للشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، إدارة مستقلة لكل نشاط من النشاطين.

ويجوز بعد موافقة الهيئة، الاكتفاء بوحدة مركزية لمزاولة النشاطين معًا إذا توافر لدى الشركة قدرات مؤسسية وموارد بشرية ملائمة لمتطلبات مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر معًا.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

(المادة الخامسة)

معايير ذات ارتباط بمنح التمويل

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عند مزاولتها لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، بالقواعد الآتية:

١. أن يكون منح التمويل لكل مشروع على حدة، ولا يجوز أن يتم التمويل بصيغة التمويل الجماعي لعدد من المشروعات، ويحدد مبلغ التمويل الممنوح لكل مشروع متوسط أو صغير وفق دراسة ائتمانية تعدها الشركة في ضوء الاحتياجات التمويلية للمشروع وجدارته الائتمانية.

٢. وجود نظام فعال لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة.

٣. إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة كل سنة مالية على الأقل.

٤. التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء.

٥. وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن من التنبؤ بأي تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.

٦. إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة.

٧. توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ شروط الموافقات الائتمانية.

٨. قبول طلبات العملاء بالسداد المعجل، على ألا تزيد عمولة السداد المعجل حال إضافتها من قبل الشركة على (٥٪) من المبلغ المراد تعجيل الوفاء به والفترة الزمنية المتبقية له، كما يجب الإفصاح عن ذلك للعميل عند منح التمويل.

٩. عدم منح التمويل بالعملة الأجنبية إلا إذا كان العميل لديه مصادر سداد متاحة بالعملة الأجنبية وتعهده باستخدامها في السداد.

١٠. الالتزام بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

(المادة السادسة)

ضوابط تملك (٢٥٪) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت

مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أطراف مرتبطة تملك حصة من رأس مال الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار، تؤدى لوصول نسبة تملكه أو تملكهم لـ (٢٥٪) أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وتلتزم الهيئة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص، وذلك على ضوء ما يلي:

١. الحصول على موافقة أمنية في حالة كون المتقدم للتملك شخصًا أجنبيًا.

٢. التعهدات والخطة الاستثمارية المستقبلية من المتقدم للتملك وتوجهاته (الأهداف التي يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها من التملك) فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة التي ينوى اتباعها في تصريف شئونها.

٣. حصص السيطرة للشخص المتقدم للتملك في رأس مال الشركات التي تمارس ذات النشاط.

٤. سابقة أعمال وخبرات الشخص المتقدم للتملك.

٥. تقديم صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام حجر أو إفلاس للأشخاص الطبيعيين (أو ما يقابلها بالنسبة للأجانب).

٦. إذا كان الطالب بنكًا أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال النشاط، مع إرفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة عليه من الجهة الرقابية الخاضع لها.

٧. تقديم تعهد من الشخص الاعتباري وممثله القانوني بإخطار الهيئة مسبقًا في حال تغير السيطرة والالتزام بإرسال هيكل الملكية الجديد للشخص الاعتباري متضمنًا كل من يملك (١٠٪) أو أكثر من أسهمه أو حقوق التصويت به، وضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حال ترتب على تغيير السيطرة على الشخص الاعتباري تجاوز النسب المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

وتسري الأحكام المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، إذا كانت نسبة طلب التملك المطلوبة أقل من (٢٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت.

معايير الملاءة المالية

(المادة السابعة)

الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية

تهدف معايير الملاءة المالية إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها الشركات ، المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، والشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر ، وتدعيم قدرتها على تطبيقها ، فضلاً عن الالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية الواردة بهذه المعايير ، والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر والذى يعتمد في تقديره على تغطية "مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل" لمختلف أنواع الأصول دون الأخذ في الاعتبار مخاطر السوق في هذه المرحلة من التطبيق .

ويتم البدء في احتساب معايير الملاءة المالية في نهاية السنة المالية الأولى لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغير، بحسب الأحوال.

(المادة الثامنة)

معيار كفاية رأس المال (٢)

يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية للشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عن (١٢٪). ويحتسب معيار كفاية رأس المال وفقًا للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{القاعدة الرأسمالية}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل}}$$

أولاً - القاعدة الرأسمالية :

تتكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتي:

الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي):

١_ رأس المال المدفوع.

٢_ الاحتياطي القانوني.

٣_ الاحتياطيات الأخرى.

٤_ الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية.

الشريحة الثانية (رأس المال المساند):

١_ المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة.

٢_ القروض المساندة.

ويعتد بالقروض المساندة فى حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية:

(أ) ألا تقل مدة القرض عن خمس سنوات على أن يستهلك بنسبة (٢٠٪) سنويًا.

(ب) ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهرًا.

(ج) أن يكون القرض موجهًا لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومدفوعًا بالكامل نقدًا.

(د) ألا يكون القرض مخصصًا أو محجوزًا على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.

---

(١) يهدف معيار كفاية رأس المال (Capital Adequacy Ratio "CAR") إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التي ترتبط بالنشاط والمتمثلة بالأساس في مخاطر الائتمان والتشغيل.

(هـ) ألا يكون القرض مضمونًا بأي أصل من الأصول أو أن يكون ذا أولوية على دائنين آخرين.

(و) ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المتطلبة على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) على (١٠٠٪) من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي).

ثانياً -الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعيار):

تُصنف أوزان المخاطر للأصول وفقًا لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

ويتم حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر لبنود المركز المالي على النحو الآتي:

بنود المركز المالي	الأوزان الترجيحية
النقدية وما في حكمها	صفر ٪
أوراق مالية حكومية (أذون خزانة -سندات خزانة)	صفر ٪
الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية	صفر ٪
استثمارات مالية في وثائق صناديق أسواق النقد	صفر ٪
التمويل المنتظم (محفظة التمويل)	١٠٠ ٪
استثمارات مالية -أسهم	١٠٠ ٪
استثمارات في شركات شقيقة أو تابعة	١٠٠ ٪
أصول غير ملموسة	١٠٠ ٪
عملاء (أرصدة مستحقة) -تأخير أكثر من ٣٠ يومًا -٩٠ يومًا	١٥٠ ٪
صافي التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يومًا بعد خصم المخصصات المحددة)	١٥٠ ٪
أصول ضريبية مؤجلة	١٥٠ ٪
صافي الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)	١٠٠ ٪
أصول أخرى	١٠٠ ٪

ثالثاً-مخاطر التشغيل (٣):

تلتزم الشركة بحساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥٪) من مجمل الربح الناتج لأول قائمة مالية للشركة في نهاية العام الأول من التشغيل، وإذا نتج عن قائمة الدخل للسنة المشار إليها مجمل خسائر أو قيم صفرية فيتم الاعتداد بحساب النسبة المذكورة من إجمالي الدخل (٤) المتحقق، ويتم إضافته إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر عند حساب معيار كفاية رأس المال وذلك لمواجهة مخاطر التشغيل المحتملة، وذلك في نهاية العام الأول من التشغيل.

ويحتسب هامش تغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥٪) من متوسط مجمل الربح في العام التالي للتشغيل عن القائمتين الماليتين لهذين العامين، على أن يكون الاحتساب في الأعوام اللاحقة على ذلك بذات النسبة وفقًا لمتوسط آخر ثلاث قوائم مالية متتالية.

وإذا نتج عن قائمة الدخل في نهاية أي فترة مالية على النحو المشار إليه، مجمل خسائر أو قيم صفرية، فيتم الاعتداد بأول سنة محققًا بها أرباح تشغيل، ويتم في هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط.

(المادة التاسعة)

مخاطر التركز

لا يجوز أن يزيد حجم التمويل الممنوح للعميل الواحد (٥) على (١٠٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة وعلى أن يراعى في جميع الأحوال ألا يزيد حجم التمويل الممنوح للقطاع الواحد بالنشاط على (٢٥٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة.

---

(٢) مخاطر التشغيل هى المخاطر المحتملة الناتجة عن إخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشرى والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحداث الخارجية ، ويشمل ذلك المخاطر القانونية .

(٣) إجمالى الدخل هو إجمالى دخل الفوائد وغير الفوائد قبل خصم أى مخصصات أو مصروفات تشغيلية والمصاريف المدفوعة مقابل خدمات الإسناد أو التعهيد لطرف ثالث (Outsourcing) ويستثنى من إجمالى الدخل أية إيرادات استثنائية مثل دخل الاستثمارات فى أوراق مالية أو التعويضات من التأمين. أما إذا كان إجمالى الدخل بالسالب (خسارة) أى لم يحقق أية إيرادات فإنها تستثنى من الاحتساب فى المعادلة وتقتصر فقط على أول سنة التى يكون فيها إجمالي الدخل موجبًا .

(٤) يقصد بالعميل الواحد، العميل الحاصل على تمويل لدى شركة التمويل وأطرافه المرتبطة التى تتمثل فى الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات، والأشخاص الطبيعيون وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، وكذا الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص، وكذلك مجموع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الذين يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدى إلى السيطرة الفعلية على أى منهما، وكذلك الشركات القابضة والتابعة والشقيقة، بحسب الأحوال، ويشير مفهوم السيطرة الفعلية إلى قدرة الشخص وأطرافه المرتبطة على تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو التحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارتها، أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعيتها العامة .

(المادة العاشرة)

الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات -عدا القروض المساندة -التي تحصل عليها الشركة عن تسعة أمثال القاعدة الرأسمالية لها، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التى لا يتم تحمل مخاطرها.

(المادة الحادية عشرة)

التوازن بين الأصول والخصوم

يتعين ألا يزيد المتوسط المرجح لآجال استحقاق عقود تمويل العملاء على المتوسط المرجح لآجال عقود القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الشركة لأغراض ممارسة نشاطها.

(المادة الثانية عشرة)

معيار السيولة

أولاً -معيار السيولة قصيرة الأجل:

يجب ألا تقل في كل وقت نسبة الأصول السائلة عن (١٠٠٪) من صافي التدفقات النقدية الخارجية خلال ثلاثين يومًا، وذلك وفقًا للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{الأصول السائلة (٦)}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يومًا (٧)}}$$

ثانيًا -معيار السيولة طويلة الأجل:

يجب ألا تقل فى كل وقت نسبة السيولة طويلة الأجل عن (١٠٠٪) خلال سنة، وذلك وفقًا للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة خلال سنة}}{\text{التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة خلال سنة}}$$

(٥) يقصد بالأصول السائلة ، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد .
(٦) يقصد بصافى التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحًا منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة .

(المادة الثالثة عشرة)

حساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار، تكوين حساب اضمحلال للتمويلات الممنوحة، وذلك بعد استبعاد التمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها في ضوء السياسات واللوائح الداخلية للشركة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، مع الالتزام بالحد الأدنى الوارد أدناه:

أولاً - يتم تكوين مخصص عام على الأرصدة المنتظمة بواقع (١٪) من إجمالي الأرصدة المنتظمة القائمة ، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتبارًا من القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في نهاية العام المالي التالي لحصول الشركة على الترخيص بمزاولة النشاط. ويجوز تطبيق نسبة المخصص العام المشار إليه تدريجيًا بواقع نسبة تبدأ بـ(٠,٥٪) ثم (٠,٧٥٪) وصولاً إلى نسبة الـ(١٪) خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية في نهاية العام المالي التالي لحصول الشركة على الترخيص بمزاولة النشاط، على أن يتم معالجتها وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

ثانيًا - يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها وفقًا لمعدلات التأخر فى التحصيل مقسمة إلى أربعة مستويات وفقًا لمدى درجة الانتظام في السداد لكل حالة على حدة ، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

المستوى	التأخر في السداد	التصنيف	نسبة المخصص	ملاحظات
الأول	أكثر من ٣٠ يومًا حتى ٩٠ يومًا	يستدعى المتابعة	١٠٪	يتم تهميش العوائد
الثاني	أكثر من ٩٠ يومًا حتى ١٢٠ يومًا	يستدعى المتابعة	٣٠٪	يتم تهميش العوائد
الثالث	أكثر من ١٢٠ يومًا حتى ١٨٠ يومًا	مشكوك فيه	٥٠٪	يتم تهميش العوائد
الرابع	أكثر من ١٨٠ يومًا	ردئ	١٠٠٪	يتم تهميش العوائد

العوائد المهمشة

لا يعتد بأي عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخر في سدادها مدة تجاوز ٩٠ يومًا، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها و/أو المنتظمة في السداد لمدة سنة بنسبة (٢٥٪) من المديونية على الأقل.

إعدام الديون

يجوز إعدام الديون وفقًا للشروط الآتية:

١_ صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون.

٢_ تقديم تقرير من أحد مراقبي حسابات الشركة المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية:

أ. أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة.

ب. أن يكون الدين مرتبطًا بنشاط الشركة في مجال تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة.

ج. أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة.

د. أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرًا من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

١_ الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

٢_ صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.

٣_ المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحًا واقيًا من الإفلاس.

وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة في السنة التي تم التحصيل فيها.

(المادة الرابعة عشرة)

التقارير الدورية للملاءة المالية

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد التقارير الدورية الآتية:

١) تقرير الملاءة المالية الربع سنوي وفقًا للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، والذي يجب أن يوضح مركز الملاءة المالية للشركة في آخر الفترة المالية، على أن يتضمن:

أ. حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية.
ب. حساب إجمالي القاعدة الرأسمالية.
ج. حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر.
د. حساب العناصر التي يفصح عنها خارج قائمة المركز المالي ومن بينها الأرصدة الناتجة عن عمليات تمويل لا تتحمل الشركة مخاطرها.

٢) تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة في نهاية كل يوم، على أن يتم إرساله في نهاية كل ربع سنة.

كما يجب أن تتضمن القوائم المالية الدورية والسنوية والإيضاحات المتممة المُعدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية بيانًا تفصيليًا بمخصصات التمويلات المشكوك في تحصيلها، مع مراعاة عدم تضمين أي عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل.

(المادة الخامسة عشرة)

اختبار الإجهاد والتحمل المالي (Stress Testing)

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار إجراء اختبار الإجهاد والتحمل المالي كل ستة أشهر، على أن يتم إخطار الهيئة بتقرير يتضمن نتائج الاختبارات وتحليل السيناريوهات التي تم استخدامها، وذلك خلال (٤٥) يومًا من نهاية الستة أشهر المشار إليها.

(المادة السادسة عشرة)

قواعد الرقابة والإشراف

تهدف قواعد الرقابة والإشراف إلى تطوير منهج رقابي فعال لتحليل المخاطر التي تتعرض لها الشركات التي تزاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو الشركات التي تزاول نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، بحيث يمكن تتبع أنواع المخاطر التي تواجه هذه الشركات وتقييم مدى تأثيرها على تلك الأنشطة، وكذا تطوير نظام إنذار مبكر يسمح للهيئة باتخاذ إجراءات استباقية للتأكيد على أمان وسلامة المعاملات ذات الارتباط بهذه الأنشطة.

وتشمل أنشطة الرقابة والإشراف على الشركات التي تزاول الأنشطة المشار إليها، الشقين الآتيين:

أولاً -الرقابة المكتبية Off-Site Inspection:

١. الفحص المكتبي الدوري من خلال التقارير الرقابية الدورية (الأداء الشهري - الموقف ربع السنوي ، المتابعة السنوية) .

٢. مراعاة الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التقرير ربع السنوي، التقرير السنوي).

٣. حالات تستوجب إبلاغ الهيئة فور توافر معطيات وجود تأثير جوهري سلبي على أداء الشركة.

٤. حوالة محفظة ائتمانية من أو إلى الشركة بما يستلزم الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفق الضوابط المنظمة لذلك.

٥. الفحص المكتبي للقوائم المالية، للتأكد من الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية للقوائم المالية الخاصة بأنشطة التمويل المشار إليها، وكذا معايير المراجعة المصرية في إعداد تقارير مراقب الحسابات.

٦. الفحص المكتبي للتقارير الدورية للملاءة المالية، للتحقق من سلامة مؤشرات الملاءة المالية للشركة وإدارة المخاطر بها.

٧. الفحص المكتبي غير الدوري، لقياس مدى توافق الشركة مع الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والأحكام الواردة بالقواعد والضوابط المنظمة للنشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، من خلال قائمة استقصائية خاصة مدعمة بالمستندات المعززة لنتائج الفحص.

ثانيًا - الرقابة الميدانية On-Site Inspection :

١. التحقق الميدانى من فعالية الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. الفحص الميداني الدوري (للتحقق من مدى التزام الشركة بمجالات أخرى يصعب كشفها من خلال الفحص المكتبي، ويشمل قياس مدى التزام الشركة بالأحكام الواردة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والأحكام الواردة بالقواعد والضوابط المنظمة للنشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، من خلال قائمة استقصائية خاصة مدعمة بالمستندات المعززة لنتائج الفحص).

ويغطى الفحص الميدانى جوانب متعددة، منها على وجه الأخص:

- الضوابط العامة بشأن مزاولة النشاط.
- مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وعلى وجه الأخص لجنتي المراجعة والمخاطر.
- البنية التنظيمية للشركة (الهيكل التنظيمي ، مدى كفاية عدد العاملين ومؤهلاتهم ، إدارة المخاطر ، الرقابة الداخلية ، التواصل والعلاقات العامة ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مراقب الحسابات وإعداد القوائم المالية ، سياسات العمل واللوائح الداخلية ، المتطلبات الفنية والمعلوماتية والتكنولوجية الخاصة بنظم المعلومات المستخدمة بالشركة ، الاحتفاظ والتعامل بالنقد بمقرات مزاولة النشاط ، إجراءات منح التمويل وإدارة مخاطره ، حماية المتعاملين والتعامل مع شكاوى العملاء ، أسس حساب المخصصات وإعدام الديون ، مصادر إعداد التقارير الرقابية الدورية ومدى ملائمتها ، الالتزام باستيفاء ملاحظات التفتيش السابق) .
- مهام واختصاصات المسئولين الرئيسيين ومستوى الكفاءة (العضو المنتدب، مديري إدارات الائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية والإدارة المالية، العاملين في إدارة المخاطر، مسئولي الاتصال مع الهيئة).
- حوالة المحافظ الائتمانية من أو إلى الشركة، وفتح فروع للشركة ونقل وغلق مقارها.
- الفحص الميداني المفاجئ وذلك في حالة وجود شكاوى أو وقائع محددة تستدعى التحقق منها.

ويتولى القيام بمهام الرقابة والإشراف، لجنة تضم مجموعة من العاملين بالهيئة من ذوي التخصصات المتنوعة اللازمة لفحص الموضوع. وتقوم اللجنة بمهامها على وجه السرعة لاتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك.

كما تلتزم الشركة بمحددات التعامل مع ممثلي الهيئة على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق، والواجب عليها الالتزام بها من حيث تقديم التسهيلات اللازمة لممثلي الهيئة عند قيامهم بالفحص الميداني وكذلك بذل العناية الواجبة للرد على استفسارات الهيئة و/أو تزويدها بالمعلومات والإيضاحات المطلوبة أو الرد على الشكاوى التي وردت إليها.

(المادة السابعة عشرة)

تسرى أحكام القرارات الآتية في شأن الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عند مزاولتها لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة:

١_ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة فى مجال نشاط التمويل متناهي الصغر.

٢_ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية في نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال شركات الدفع الإلكتروني.

٣_ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر كمقدم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا.

٤_ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التمويل الأصغر (نانو) FINANCE NANO، فيما يتعلق بمزاولة الشركة لنشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر.

٥_ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

كما يسرى دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر، في شأن مقدمي الخدمة على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة الثامنة عشرة)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته.

(المادة التاسعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

الملحق (أ)[٨]

التقارير الدورية ورقابتها

أولاً: تقرير (ش.م.ص./١) تقرير الأداء الشهري لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة
توقيت موافاة الهيئة به: خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر ميلادي.

ثانياً: تقرير (ش.م.ص./٢) تقرير الإصدارات الشهرية لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة
توقيت موافاة الهيئة به: خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر ميلادي.

ثالثاً: تقرير (ش.م.ص./٣) تقرير الأداء ربع السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة
توقيت موافاة الهيئة به: خلال ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة مالية.

رابعاً: تقرير (ش.م.ص./٤) تقرير المتابعة السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة
توقيت موافاة الهيئة به: خلال شهر من نهاية كل سنة مالية.

خامساً: تقرير (ش.م.ص./٥) تقرير إحداثيات الموقع الجغرافي للمشروعات المتوسطة والصغيرة الممولة من شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة
توقيت موافاة الهيئة به: خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر ميلادي.

سادساً: تقرير (ش.م.ص./٦) تقرير إحداثيات الموقع الجغرافي للمقر الرئيسي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وجميع الفروع التابعة لها
توقيت موافاة الهيئة به: خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر ميلادي.

سابعاً: تقرير (ش.م.ص./٧) تقرير معايير الملاءة المالية لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة
توقيت موافاة الهيئة به: خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر ميلادي، ويستثنى من ذلك الأشهر الخاصة بنهاية كل ربع سنة، فتكون خلال ٤٥ يوماً من تاريخ نهاية الربع.

ثامناً: تقرير (ش.م.ص./٨) تقرير معاملات خدمات الدفع الإلكتروني في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة
توقيت موافاة الهيئة به: خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر ميلادي.

تاسعاً: تقرير (ش.م.ص./٩) تقرير عدد العاملين بشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة طبقاً للفئة العمرية
توقيت موافاة الهيئة به: خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر ميلادي.

عاشراً: تقرير (ش.م.ص./١٠) بيان أعضاء مجلس الإدارة والوظائف الرئيسية
توقيت موافاة الهيئة به: خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر ميلادي أو فور حدوث تعديل.

حادي عشر: تقرير (ش.م.ص./ ١١) سجل شكاوى عملاء تمويل المشروعات متناهية الصغر
توقيت موافاة الهيئة به: كل ستة أشهر ميلادية.

[٨] - تم إضافة الملحق (أ) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨.

أولاً: (ش.م.ص/١) تقرير الأداء الشهري لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرةSMEs

تقرير (ش.م.ص/ 1) الأداء الشهري لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

بيانات الشركة وبيانات مُعد التقرير

اسم الشركة:

رقم الترخيص:

اسم وصفة مُعد التقرير

اسم مُعد التقرير:

صفة مُعد التقرير:

بيانات التقرير

الفترة: من إلى

تاريخ الإعداد:

إعداد:

ترخيص رقم:

تقرير (ش.م.ص. / 1) الأداء الشهري لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

الفترة من: إلى:

1. العملاء والتمويل الممنوح				
	البيان	عملاء مستمرون	عملاء جدد خلال الفترة	المجموع
1.1	إجمالي عدد عملاء تمويل أفراد			
1.2	منهم عدد العملاء - ذكور			
1.3	منهم عدد العملاء - إناث			
1.4	إجمالي قيمة أرصدة تمويل أفراد			
1.5	منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور			
1.6	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث			

بناءً على البيانات التي تم إدخالها في الجدول أعلاه

إجمالي قيمة أرصدة التمويل القائمة

عدد العملاء الحاصلين على التمويل

إعداد:

ترخيص رقم:

تقرير (ش.م.ص. / 1) الأداء الشهري لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

الفترة من: إلى:

2.1 قيمة أرصدة التمويل القائمة

المنتج التمويلي (فردي)	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجاري	إنتاجي/ حرفي	خدمي	زراعي
إجمالي				

بناءً على البيانات التي تم إدخالها في الجدول أعلاه

إجمالي قيمة أرصدة التمويل القائمة

إجمالي قيمة أرصدة تمويل (تجاري+ إنتاجي/ حرفي+ خدمي+ زراعي)

مدى مطابقة "إجمالي قيمة أرصدة التمويل القائمة" بالجدول أعلاه لـ"إجمالي قيمة أرصدة التمويل القائمة" بالجدول رقم (1) والخاص بالعملاء والتمويل الممنوح بالصفحة السابقة.

2.2 عدد العملاء الحاصلين على التمويل

المنتج التمويلي (فردي)	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجاري	إنتاجي/ حرفي	خدمي	زراعي
إجمالي				

بناءً على البيانات التي تم إدخالها في الجدول أعلاه

إجمالي عدد العملاء الحاصلين على التمويل

إجمالي عدد العملاء الحاصلين على تمويل (تجاري+ إنتاجي/ حرفي+ خدمي+ زراعي)

مدى مطابقة "إجمالي عدد العملاء الحاصلين على التمويل" بالجدول أعلاه لـ"إجمالي عدد العملاء الحاصلين على التمويل" بالجدول رقم (1) والخاص بالعملاء والتمويل الممنوح بالصفحة السابقة.

إعداد:

ترخيص رقم:

ترخيص رقم:

تقرير (ش.م.ص. / 1) الأداء الشهرى لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

الفترة من: إلى: إلى:

	3- انتظام السداد وجدول المتأخرات						
	البيان	عدد العملاء	إجمالي أرصدة مستحقة	أصل الأرصدة بدون أعباء تمويل	أصل الأرصدة غير المؤمن عليها ضد خطر التعثر و عدم السداد	نسبة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	قيمة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
3.1	أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز30 يوماً)					1%	
3.2	تأخير في السداد أكثر من 30 يوماً وحتى 90 يوماً					10%	
3.3	تأخير في السداد أكثر من 90 يوماً وحتى 120 يوماً					30%	
3.4	تأخير في السداد أكثر من 120 يوماً وحتى 180 يوماً					50%	
3.5	تأخير في السداد أكثر من 180 يوماً					100%	
3.6	أرصدة تمويل معاد جدولتها ومحافظ تسويات (الترحيل)						
3.6.1	أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز 30 أيام)					10%	
3.6.2	تأخير فى السداد أكثر من 30 يوما وحتى 90 يوما					40%	
3.6.3	تأخير فى السداد أكثر من 90 يوما وحتى 120 يوما					80%	
3.6.4	تأخير فى السداد أكثر من 120 يوما					100%	
3.7	إجمالي أرصدة التمويل						

يتم حساب قيمة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها عن طريق ضرب نسبة المخصص في أصل الأرصدة غير المؤمن عليها ضد خطر التعثر وعدم السداد.

حيث أن الجزء الاجبارى التي تتحملة الشركة على وثائق التأمين حال تحقق الخطر بشرط لا تقل عن 25%

بناءً على البيانات التي تم إدخالها في الجدول أعلاه

إجمالي عدد العملاء الذين لهم أرصدة تمويل منتظمة أو بتأخير (لا يتجاوز أسبوع + حتى 15 يوماً + حتى 30 يوماً + حتى 45 يوماً + حتى 60 يوماً + أكثر من 60 يوما) + (أرصدة معاد جدولتها)

مدى مطابقة "إجمالي عدد العملاء الحاصلين على التمويل" بالجدول أعلاه لـ"إجمالي عدد العملاء الحاصلين على التمويل" بالجدول رقم (1) والخاص بالعملاء والتمويل الممنوح بالصفحة السابقة.

بناءً على البيانات التي تم إدخالها في الجدول أعلاه

إجمالي قيمة أرصدة التمويل منتظمة أو بتأخير (لا يتجاوز أسبوع + حتى 15 يوماً + حتى 30 يوماً + حتى 45 يوماً + حتى 60 يوماً + أكثر من 60 يوما) + (أرصدة معاد جدولتها)

مدى مطابقة "إجمالي الأرصدة بدون أعباء تمويل" بالجدول أعلاه لـ"إجمالي قيمة أرصدة التمويل القائمة" بالجدول رقم (1) والخاص بالعملاء والتمويل الممنوح بالصفحة السابقة.

إعداد:

ترخيص رقم:

تقرير (ش.م.ص. / 1) الأداء الشهري لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

الفترة من: إلى:

4- ديون معدومة			
م	بيان	الشهر	من بداية العام
4.1	إجمالي عدد أرصدة معدومة		
4.2	إجمالي قيمة أرصدة تمويل معدومة		

إعداد:

ترخيص رقم:

تقرير (ش.م.ص. / 1) الأداء الشهرى لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

الفترة من: إلى:

5- تحصيلات سبق إعدامها			
م	بيان	الشهر	من بداية العام
5.1	إجمالي عدد أرصدة التمويل		
5.2	إجمالي قيمة أرصدة التمويل		

إعداد:

ثانياً: (ش.م.ص/٢) تقرير الإصدارات الشهرية لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

اسم الشركة:

العنـــــوان:

رقم الترخيص:

الفترة	عدد المستفيدين من التمويل المصدر*			إجمالي قيمة الإصدارات (أصل فقط)*		
	الذكور	الإناث	إجمالي الإصدارات	الذكور	الإناث	إجمالي الإصدارات
خلال شهر 2025			0			0

* عدد المستفيدين وأرصدة التمويل لكل من التمويل الفردي والتمويل الجماعي

ثالثاً/١: تقرير (ش.م.ص./ ٣) الأداء ربع السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

تقرير (ش.م.ص./ 3) الأداء ربع السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs

بيانات الشركة و بيانات معد التقرير

اسم الشركـــة:

رقم الترخيص :

اسم وصفة معد التقرير

اسم معد التقرير:

صفة معد التقرير:

بيانات التقرير

الفترة : من يوم - شهر - سنة إلى يوم - شهر - سنة

تاريخ الاعداد: يوم - شهر - سنة

إعداد:

ترخيص رقم:

تقرير (ش.م.ص./ 3) الأداء ربع السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs

الفترة من : إلى:

1. مؤشرات محفظة التمويل		
	المؤشر	القيمة
1.1	معدل نمو المحفظة	
1.2	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل فردي)	
1.3	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل فردي)	
1.4	متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)	
1.5	قيمة ما يتوقع تحصيله خلال 30 يوم أو أقل	
1.6	قيمة ما يتوقع تحصيله بين 31 يوم إلى 90 يوم	
1.7	قيمة ما يتوقع تحصيله بين 91 يوم إلى 180 يوم	
1.8	قيمة ما يتوقع تحصيله بين 181 يوم إلى 270 يوم	
1.9	قيمة ما يتوقع تحصيله بين 271 يوم إلى 365 يوم	
1.10	قيمة ما يتوقع تحصيله بعد أكثر من سنة	

إعداد:

ترخيص رقم:

تقرير (ش.م.ص./ 3) الأداء ربع السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs

الفترة من :

إلى:

2. مؤشرات جودة محفظة التمويل		
	المؤشر	القيمة
2.1	معدل الديون المعدومة	
2.2	معدل تغطية المخاطر	
2.3	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة أو بتأخير لا يتجاوز 30 يوماً	
2.4	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى 90 يوم	
2.5	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى 120 يوم	
2.6	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى 180 يوم	
2.7	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز 180 يوم	
2.8	نسبة أرصدة التمويل المرحلة	
2.9	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	

إعداد:

ترخيص رقم :

تقرير (ش.م.ص./ 3) الأداء ربع السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs

الفترة من :

إلي :

3- مؤشرات ملاءة مالية		
م	المؤشر	القيمة
3.1	مؤشر صافى حقوق الملكية	
3.2	معدل الإقتراض	
3.3	مؤشر القاعدة الرأسمالية	
3.4	الرافعة المالية	
3.5	معدل السيولة السريعة	
3.6	معدل السيولة	
3.7	معدل استحقاق القروض الممنوحة للشركة	

اعداد:-

	ترخيص رقم :

تقرير (ش.م.ص./ 3) الأداء ربع السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs

الفترة من : إلي :

3- مؤشرات تشغيلية وربحية		
م	المؤشر	القيمة
4.1	معدل متوسط العائد على المحفظة	
4.2	معدل متوسط تكلفة التمويل على المحفظة	
4.3	نسبة تكلفة التمويل الى إجمالى المصروفات	
4.4	متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل	
4.5	العائد على حقوق الملكية	
4.6	العائد على الأصول	

اعداد:-

ترخيص رقم:

تقرير (ش.م.ص./ 3) الأداء ربع السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs

الفترة من : إلى:

5. مؤشرات العمالة و الانتاجية		
م	بيان	القيمة
5.1	عدد العاملين بنهاية الفترة	
5.2	عدد مسئولى التمويل بنهاية الفترة	
5.3	نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاية الفترة	
5.4	نسبة عدد العملاء إلى مسئولى التمويل بنهاية الفترة	

إعداد:

ثالثاً/٢: ملحق تقرير (ش.م.ص./٣) الأداء ربع السنوي للفروع التابعة لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

اســـم الشركـــة:	
عنوان المركز الرئيسي:	
رقـــم الترخيـص:	
فترة إعداد التقرير	

مُعِد التقرير:	
رقم تليفون مُعِد التقرير:	

التقرير ربع السنوي للمكاتب

المحفظة الخاصة بنشاط SMEs في:

م	اسم الشركة	الفرع	رقم الفرع	نوع النشاط الذي يُمارس بالفرع		العنوان	المحافظة	المدينة/ المركز/ الحي	المحفظة القائمة		المحفظة المحالة		عدد العاملين	مسئولي التمويل
				متناهي	متوسط وصغير				عدد المستفيدين	اجمالى ارصدة التمويل القائمة	عدد المستفيدين	اجمالى ارصدة التمويل القائمة		
1														
2														
3														
4														

رابعاً/١: تقرير (ش.م.ص./ ٤) تقرير المتابعة السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة SMEs

تقرير (ش.م.ص. / 4) تقرير المتابعة السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs

بيانات الشركة و بيانات معد التقرير

اســـم الشركـــة:

رقم الترخيص :

اسم وصفة معد التقرير

اسم معد التقرير:

صفة معد التقرير:

بيانات التقرير

الفترة : **من** يوم - شهر - سنة **إلى** يوم - شهر - سنة

تاريخ الاعداد: يوم - شهر - سنة

ترخيص رقم:

تقرير (ش.م.ص. / 4) تقرير المتابعة السنوى لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs

الفترة من : إلى:

1. تحليل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها				
المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى				

إعداد:

ترخيص رقم:

تقرير (ش.م.ص. / 4) تقرير المتابعة السنوي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs

الفترة من : إلى:

2.1- تحليل قيمة أرصدة التمويل المعدومة				
المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى				

2.2- تحليل عدد العملاء أصحاب الديون المعدومة				
المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى				

إعداد:

رابعاً/٢: ملحق تقرير (ش.م.ص./٤) تقرير المتابعة السنوي للفروع التابعة لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة SMEs

ملحق تقرير (ش.م.ص. / 4) تقرير المتابعة السنويللفروع التابعة لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SME

بيانات المكتب/ المقر الذى يتم إعداد التقرير عنه

اسم المكتب/ المقر الرئيسى: | رقم الترخيص/ المكتب

العنوان المختصر للمكتب:

الفترة التى يغطيها التقرير

الفترة : من (يوم - شهر - سنة) إلى (يوم - شهر - سنة)

1. مؤشرات محفظة التمويل للمكتب الذي يمتد إليه النشاط		
	المؤشر	القيمة
1.1	قيمة المحفظة القائمة بنهاية الفترة	
1.2	معدل نمو المحفظة خلال العام	
1.3	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح	
1.4	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة	
1.7	متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)	

2. مؤشرات جودة محفظة التمويل للمكتب الذي يمتد إليه النشاط		
	المؤشر	القيمة
2.1	معدل الديون المعدومة	
2.2	معدل تغطية المخاطر	
2.3	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة أو بتأخير لا يتجاوز 30 يوماً	
2.4	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى 90 يوم	
2.5	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى 120 يوم	
2.6	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى 180 يوم	
2.7	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز 180 يوم	
2.8	نسبة أرصدة التمويل المرحلة	
2.9	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	

تحليل محفظة التمويل للمكاتب التى يمتد إليها النشاط

2.1 قيمة أرصدة التمويل القائمة				
المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعي
إجمالى				

2.2 عدد العملاء الحاصلين على التمويل بالمكتب				
المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى / حرفى	خدمى	زراعي
إجمالى				

خامساً: تقرير (ش.م.ص. /٥) تقرير إحداثيات الموقع الجغرافي للمشروعات المتوسطة والصغيرة الممولة من شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة SMEs

تقرير (ش.م.ص. /5) تقرير إحداثيات الموقع الجغرافي للمشروعات المتوسطة والصغيرة الممولة من شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة SMEs
عن الشهر المنتهى في :

جهة التمويل ... ...

رقم الترخيص ... ...

رقم ترخيص الفرع	اسم الفرع	اسم مسنول التمويل	رقم عقد التمويل	نوع محفظة التمويل	اسم العميل	الرقم القومي	نوع العميل	اسم المشروع (حال وجود اسم مختلف عن العميل)	تاريخ العقد	تاريخ صرف التمويل	قيمة التمويل (بالجم)	تاريخ إنتهاء التمويل	نوع النشاط	غرض التمويل	وصف مبسط عن النشاط	عنوان المشروع				احداثيات الموقع الجغرافى للمشروع		
																محافظة	مركز / مدينة	حى / قرية	شارع	خطوط الطول	خطوط العرض	علامة مميزة

سادساً: تقرير (ش.م.ص. /٦) تقرير إحداثيات الموقع الجغرافي للمقر الرئيسي

لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة – SMEs وجميع الفروع التابعة لها

تقرير (ش.م.ص. /6) تقرير إحداثيات الموقع الجغرافي للمقر الرئيسي لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs وجميع الفروع التابعة لها

عن الفترة:

مسلسل	إسم الجهة	كود الشركة	رقم الفرع	قائمة فروع الشركة	كود المحافظة	إسم المحافظة	عنوان المقر الرئيسي/الفروع	إحداثيات موقع الشركة على خريطة جوجل	بيانات الاتصال بالمقر الرئيسي/الفرع

سابعاً: تقرير (ش.م.ص. /٧) تقرير معايير الملاءة المالية لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة – SMEs

أولاً : القاعدة الرأسمالية

تتكون القاعدة الرأسمالية من شريحتين على النحو التالى:

الشريحة الأولى (رأس المال الأساسى):

رأس المال المدفوع	
الاحتياطي القانوني	0
الاحتياطيات الأخرى	0
الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية	
	0

الشريحة الثانية (رأس المال المساند):

المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة	
القروض المساندة	0
	0

يجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) عن 100% من قيمة الشريحة الأولى (راس المال الأساسى)

1- أول قائمة مالية للشركة فى نهاية العام الأول من التشغيل

أ- في حالة تحقيق مجمل ربح	**0**
ب- في حالة تحقيق مجمل خسارة أو قيم صفرية	**0**

أ- في حالة تحقيق مجمل ربح

سنة .....

مجمل الربح	
هامش تغطية مخاطر التشغيل بنسبة 15% من مجمل الربح	**0**

ب- في حالة تحقيق مجمل خسارة أو قيم صفرية

سنة .....

اجمالى الدخل المتحقق*	
هامش تغطية مخاطر التشغيل بنسبة 15% من مجمل الربح	**0**

اجمالى الدخل هو اجمالى دخل الفوائد وغير الفوائد قبل خصم أي مخصصات أو مصروفات تشغيلية والمصاريف المدفوعة مقابل خدمات * الاسناد او التعهيد لطرف ثالث ، ويستثنى من اجمالى الدخل اى إيرادات استثنائية مثل دخل الاستثمارات في أوراق مالية او التعويضات من التأمين . اما اذا كان اجمالى الدخل بالسالب (خسارة) اى لم يحقق اي ايرادات فانها تستثنى من الاحتساب فى المعادلة وتقتصر فقط على اول سنة التى يكون فيها اجمالى الدخل موجبا

2- شركة قائمة

أ- في حالة تحقيق مجمل ربح	
ب- في حالة تحقيق مجمل خسارة أو قيم صفرية	**0**

2- شركة قائمة

أ- في حالة تحقيق مجمل ربح

	سنة	سنة	سنة ....
مجمل الربح			
متوسط مجمل الربح			
هامش تغطية مخاطر التشغيل بنسبة 15% من متوسط مجمل الربح			

ب- في حالة تحقيق مجمل خسارة أو قيم صفرية

يتم الاعتداد بأول سنة محققا بها أرباح تشغيل ويتم في هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط	

بيانات محفظة التمويل

البيـــــان	القيمة
أ- أكبر رصيد تمويل للعميل في المحفظة	
ب- إجمالي أرصدة الأنشطة الاقتصادية	القيمة
- إجمالي أرصدة التمويل بالنشاط التجاري	
- إجمالي أرصدة التمويل بالنشاط الإنتاجي	
- إجمالي أرصدة التمويل بالنشاط الخدمي	
- إجمالي أرصدة التمويل بالنشاط الزراعي	

معيار كفاية رأس المال

يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية للشركات المخاطب بأحكام هذا القرار عن 12%

أولاً:	**القاعدة الرأسمالية**	**0**
ثانياً:	**الأصول مرجحة بأوزان المخاطر**	**0**

ثالثاً هامش تغطية مخاطر التشغيل:

1- أول قائمة مالية للشركة في نهاية العام الأول من التشغيل

أ- في حالة تحقيق مجمل ربح	**0**
ب- في حالة تحقيق مجمل خسارة أو قيم صفرية	**0**

2- شركة قائمة

أ- في حالة تحقيق مجمل ربح	
ب- في حالة تحقيق مجمل خسارة أو قيم صفرية	**0**

معيار كفاية رأس المال = القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل	

الرافعة المالية:

يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات عدا القروض المساندةالتى تحصل عليها الشركة عن (9) أمثال القاعدة الرأسمالية لها بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها	
الرافعة المالية	
إجمالي القروض والتمويلات عدا القروض المساندة	
القاعدة الرأسمالية	0
استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها	

معيار السيولة :

أولاً: معيار السيولة قصيرة الأجل:

يجب ألا تقل في كل وقت نسبة الأصول السائلة عن 100% من صافى التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم

أولاً:	الأصول السائلة	0
ثانياً:	صافى التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم	0
	معادلة معيار السيولة قصيرة الأجل	

	الأصول السائلة	
	النقدية	
	الودائع لدى البنوك	
	أذون الخزانة	
	سندات الخزانة	
	وثائق صناديق أسواق النقد	
	الإجمالى	0

	صافى التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم	0
	قيمة التدفقات النقدية الخارجة	
	قيمة التدفقات النقدية الداخلة	

ثانياً: معيار السيولة طويلة الأجل:

يجب ألا تقل في كل وقت نسبة السيولة طويلة الاجل عن 100% خلال سنة

أولاً:	التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة خلال سنة	
ثانياً:	التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة خلال سنة	
	معادلة معيار السيولة طويلة الأجل	

معيار التركز:

يجب ألا يزيد "أكبر رصيد تمويل للعميل في المحفظة" عن 10% من إجمالي القاعدة الرأسمالية، وألا يزيد "إجمالي رصيد الأنشطة الاقتصادية (تجاري - إنتاجي - خدمي - زراعي)" عن 25% من إجمالي القاعدة الرأسمالية		
القاعدة الرأسمالية		0
أكبر رصيد تمويل للعميل في المحفظة		0
معيار التركز للعملاء = أكبر رصيد تمويل لعميل في المحفظة / إجمالي القاعدة الرأسمالية		
إجمالي رصيد الأنشطة الاقتصادية (تجاري - إنتاجي - خدمي - زراعي)	قيمة الأرصدة	النسبة من إجمالي القاعدة الرأسمالية
إجمالي أرصدة النشاط التجاري	0	
إجمالي أرصدة النشاط الإنتاجي	0	
إجمالي أرصدة النشاط الخدمي	0	
إجمالي أرصدة النشاط الزراعي	0	
معيار التركز للأنشطة = إجمالي رصيد النشاط الاقتصادي / إجمالي القاعدة الرأسمالية		

عناصر خارج قائمة المركز المالي

العناصر	الأرصدة

ثامناً: تقرير (ش.م.ص./ ٨) تقرير معاملات خدمات الدفع الإلكتروني في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs

تقرير (ش.م.ص./ 8) تقرير معاملات خدمات الدفع الإلكتروني في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs

اسـم الشركـــة:

رقم الترخيص :

تاريخ إعداد البيان :

عن الربع المالى من :

الى :

اسم جهة الدفع الالكترونى (شركة - بنك - بريد....الخ)	وسيلة الدفع الالكترونى	المحافظة	بيان إجمالي معاملات صرف التمويل *			بيان إجمالي معاملات سداد التمويل **		
			عدد العملاء (الذكور)	عدد العملاء (الاناث)	القيمة	عدد العملاء (الذكور)	عدد العملاء (الاناث)	القيمة

تاسعاً: تقرير (ش.م.ص./ ٩) تقرير عدد العاملين بشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة طبقاً للفئات العمرية

تقرير (ش.م.ص./ 9) تقرير عدد العاملين بشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - SMEs طبقاً للفئات العمرية

اسم الشركة:

العنـــــــــوان:

رقـم الترخيــص:

فترة إعداد التقرير:

البيان	الفئات العمرية					
	من 21 إلى 35 عام		من 35 إلى 50 عام		أكبر من 50 عام	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
إجمالي عدد العاملين						

بيان أسماء العاملين بالوظائف الرئيسية المعتمدة من الهيئة			
الوظيفة الرئيسية المعتمدة من الهيئة	الاسم	النوع	العمر
العضو المنتدب			
مدير الائتمان			
مدير المراجعة الداخلية			
مدير المخاطر			
مدير التمويل (المدير المالي)			

عاشراً: تقرير (ش.م.ص./١٠) بيان أعضاء مجلس الإدارة والوظائف الرئيسية

بيان أعضاء مجلس الإدارة والوظائف الرئيسية

اسم الشركة:

أعضاء مجلس الإدارة	الاســـــم	النوع	الجنسية	الصفة (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)	الرقم القومي	رقم التليفون	البريد الالكتروني	تاريخ التعيين

أعضاء لجنة المخاطر	الاســـــم	النوع	الجنسية	الصفة (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)	الرقم القومي	رقم التليفون	البريد الالكتروني	تاريخ التعيين

أعضاء لجنة المراجعة	الاســـــم	النوع	الجنسية	الصفة (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)	الرقم القومي	رقم التليفون	البريد الالكتروني	تاريخ التعيين

أعضاء لجنة الحوكمة	الاســـــم	النوع	الجنسية	الصفة (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)	الرقم القومي	رقم التليفون	البريد الالكتروني	تاريخ التعيين

بيان المسئولين الرئيسيين

اسم الشركة:

الوظيفة الرئيسية المعتمدة لدي الهيئة	الاســـــــم	الموقف الحالي للوظيفة الرئيسية			اسم القائم باعمال الوظيفية الخالية (ان وجد)	رقم الهاتف	البريد الالكتروني	ملاحظات
		مشغولة	خالية	تاريخ خلو الوظيفة (ان وجد)				
العضو المنتدب								
مدير الائتمان								
مدير المخاطر								
مدير المراجعة الداخلية								
مدير التمويل (المدير المالي)								

حادي عشر: تقرير (ش.م.ص./١١) سجل شكاوى عملاء تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة SMEs

تقرير (ش.م.ص./11) سجل شكاوى عملاء تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة SMEs

خلال الفترة من: إلى:

السم الشركة:

رقم الترخيص:

رقم قيد الشكوى	تاريخ تقديم الشكوى	الفرع	اسم مقدم الشكوى	صفة مقدم الشكوى	رقم بطاقة العميل	رقم الهاتف للعميل	طريقة استقبال الشكوى	بيان موجز بموضوع الشكوى	بيان بالمستندات المرفقة مع الشكوى أو التى تُقدم تأييداً لها	تاريخ إبلاغ العميل بما انتهت إليه الشكوى من رأى	طريقة الرد علي الشاكى: (هاتف/ وسائل تواصل اجتماعي/ بريد الكتروني)	موجز ما انتهى إليه فحص الشكوى من رأى	موقف الشكوى النهائي	المبررات في حالة رفض الشكوى